انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي في فلسطين

أ.كيران لمياء
جامعة باجي مختار عنابة

ملخص

تهدف هذه الدّراسة إلى تبيان الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني خارقة بذلك قواعد القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، بانتهاجها سلوك حربي خرقت من خلاله أهم بنود اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي هي طرفا فيها، نتج عن كل هذا جرائم دولية ، وآثار دمرت كيان الشعب الفلسطيني.

Résumé

Cette étude vise à identifier les violations commises par Israël contre le peuple palestinien en violation des règles des accords de droit international et internationales suivi le comportement de la guerre violé dans lequel les dispositions les plus importantes des quatre Conventions de Genève de 1949, qui est une partie, à la suite de tous ces crimes internationaux, et les effets de l'entité détruit peuple palestinien .

مقدمة

تعتبر الأراضي الفلسطينية واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي يعتبر طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ويتوجب عليه تطبيق هذه الاتفاقيات وتحديدا الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين ، والدول الأطراف في الاتفاقيات ملزمة أيضا باتخاذ السبل والآليات التي تضمن إجبار دولة الاحتلال على تطبيق الاتفاقية .

إن دولة الاحتلال الإسرائيلي أصرت على موقفها الذي يرفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة متذرعة بمبررات غير مقبولة ، ولا صحة لقوانينها ، وهي بذلك تتنكر لقرارات الشرعية الدولية ، ولعل ممارسات قواتها العسكرية وعملياتها الحربية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها تؤكد بما لا يدع للشك أن إسرائيل تعتبر نفسها دولة فوق القانون الدولي .

إذ علينا التطرق في هذه الدراسة لمضمون اتفاقيات جنيف الأربعة لا سيما الاتفاقية الرابعة وتطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية وتبيان السياسة الإسرائيلية المنتهجة من خلال خرقها لهذه البنود الدولية .

تؤكد أنه سلوك غير منضبط يخالف المواثيق الدولية ، ويفتقد لأبسط القيّم والمبادئ الإنسانية ويشكل جرائم حرب .

المبحث الأول : مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

تهدف اتفاقيات جنيف بصورة رئيسية على تحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وفي البحار[1] ، إضافة إلى معاملة الأسرى[2]، وحماية السكان المدنيين تحت الاحتلال ووقت الحرب[3] .

أما البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فيهدفان إلى التأكيد على تطور القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة إذ يتعلّق الأول بحماية النزاعات المسلحة الدولية[4]، الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وتكمن أهمية هذه الوثائق الدولية من خلال تغطيتها بشكل أساسي للمسائل الإنسانية.

أمّا فيما يتعلق بالتطور القانوني لهذه الوثائق ، فيمكن القول ابتداء بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية متداخلة مع بعضها البعض ، فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، عرفت المخالفات الجسيمة بأنها تلك التي تعد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالرغم من عموم استخدام هذا

المصطلح وسواء تمت هذه المخالفات خلال نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية .

المطلب الأول : المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م

تطبيق اتفاقيات جنيف عند قيام الحرب أو عندما تنشب أي حرب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة[5]، فحتى الأول أفريل عام 1999 كان عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة 188 دولة ، بينما عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول 153 دولة، والثاني 145 دولة ، لذا يمكن اعتبار اتفاقيات جنيف الأربعة من الاتفاقيات الأكثر عالمية في وقتنا الحاضر من حيث نسبة عدد الدول الأطراف فيها .

وفيما يخص البروتوكولين يمكن لنا اعتبارهما مزيجا من قانون جنيف وقانون لاهاي لعام 1907، وذلك بشأن القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والقواعد الخاصة بسير العمليات العسكرية[6] ، فهذه الاتفاقيات تحكم سلوكيات الحرب من الناحية الإنسانية بهدف حماية لبعض الفئات من الأشخاص ، حيث تلزم اتفاقيات جنيف الأربع الأطراف المتعاقدة ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسيمة ومحاكمتهم بغض النظر عن جناياتهم أو تسليمهم إلى دولهم من أجل محاكمتهم ، لأنه في حقيقة الأمر إن لم تتم معاقبة مرتكبي الجرائم فإن هذا يعني انحسار وتراجع في المفاهيم الإنسانية وإفلاتهم من دائرة العدالة الجنائية.

من الملاحظ أن كل اتفاقيات جنيف الأربع تضع قائمة من المخالفات الجسيمة ، فما ورد في نص المادة 50 من الاتفاقية الأولى يعد من المخالفات الجسيمة التي يضع اقترافها ضد الأشخاص المدنيين والمرضى و أسرى الحرب في الميدان ، وضد الجرحى والمرضى والغرقى في البحار[7].

ومن ناحية أخرى وجود مخالفات أخرى وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، حيث لا يجوز إجبار أسير حرب أو أي شخص تحت الحماية للخدمة في القوات المسلحة الدولية المعادية، وكذلك حماية أي أسير أو شخص تحت الحماية .

فقد جاء الملحق الإضافي الأول[8]، ليكمل ويوسع المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف كالاعتداء الواقع على السكان والأشخاص المدنيين والاعتداء دون تمييز على السكان والأعيان المدنية وكذلك الاعتداء على

المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة وأيضا الهجوم على أشخاص لا يتركون في العمليات القتالية .

المطلب الثاني : تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية

منذ قيام القوات الإسرائيلية بدخول الأراضي الفلسطينية عام 1967 ، وفرض السيطرة الفعلية عليها ، جاء موقف الأمم المتحدة في هذا الشأن واضحا ، حيث اعتبر قيام إسرائيل بذلك هو احتلال للأراضي الفلسطينية ، وطالبت الأمم المتحدة إسرائيل من خلال العديد من القرارات الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة بالانسحاب من الأراضي التي قامت باحتلالها، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 242 بتاريخ 22 تشرين الثاني 1967 دعا فيه إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلّة ، حيث أكد القرار أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب ذلك انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلها النزاع الأخير ، وتمّ تأكيد هذا القرار بقرار آخر عام 1973 رقم 338 دعا إسرائيل إلى تطبيق القرار 242[9] ، ونتيجة لاعتبار الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة فقد دعا مجلس الأمن الدولي إسرائيل في القرار رقم 237 عام 1967 إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دونما استثناءات أو شروط أو قيودا على ذلك ، وجاء في القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 271 بتاريخ 15 أيلول 1969 وتحديدا في الفقرة الرابعة دعوة إسرائيل إلى التقيّد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف ، وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري ، وحيث أن القرار صدر ردا على الاعتداء الإسرائيلي بحرق المسجد الأقصى فقد اعترف المجلس في القرار بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة في القدس يمكن أن يهدد الأمن والسلام الدوليين .

كذلك طالب قرار مجلس الأمن رقم 1322 الصادر بتاريخ 2000/10/07 إسرائيل بالالتزام المطلق وبشكل نهائي والتطبيق الفعلي لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

وفي هذا الصدد أيضا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي أكدت ضرورة قيام إسرائيل بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحالة، وأدانت هذه القرارات إسرائيل لقيامها بانتهاك أحكام الاتفاقية المذكورة .

وردا على قيام إسرائيل بالاستيلاء على جبل أبو غنيم في القدس ومباشرتها بناء مستوطنة عليه، خطوة جديدة في اتجاه تكثيف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية ، وخاصة في مدينة القدس لهدف مصادرة الأراضي

وتهويد المدينة المقدسة ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات خمسة وهي القرار (a/res/es-10/2) و القرار (es-10/3) والقرار (es-10/4) و(es-10/5) والقرار رقم (es-10/6) [10] الصادر بتاريخ 1999/02/09 .

وإضافة إلى ذلك فقد أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر الذي عقدته الأطراف المتعاقدة الأصلية في اتفاقية جنيف الرابعة في كانون الأول عام 2001 انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية[11].

واعتبرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في قرارها رقم e/cn.4/s-5/1.2rev.1 الصادر بتاريخ 2000/10/19 ، إن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل هي من قبيل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، وأكدت في قرارها وجوب التزام إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها[12].

المبحث الثاني : السلوك الحربي لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني

أعلن جيش الاحتلال الإسرائيلي عن عزمه القيام بعمليات عسكرية واسعة النطاق في الأراضي الفلسطينية ، وذلك ردًا على الهجمات التي يقوم بها مسلحون فلسطينيون ويستهدفون بها الإسرائيليين والتي وصفت الحكومة الإسرائيلية هذه الهجمات بأنها إرهابية ويجب إيقافها وتدمير البنية الأساسية لها[13]، وقد أطلق جيش الاحتلال على العملية العسكرية التي ينوي القيام بها عملية السور الواقي .

بدأت العملية العسكرية الإسرائيلية فجر 29 من شهر أفريل عام 2002 ، حيث قامت في هذا التاريخ بحصار المقاطعة في مدينة رام الله وهي مقر رئيس السلطة الفلسطينية .

لقد أساء جيش الاحتلال الإسرائيلي معاملة الفلسطينيين المدنيين أثناء إعادة احتلال المناطق الفلسطينية وذلك بمعاملتهم معاملة لا إنسانية و إطاحة بالكرامة ، إذ تعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف ، وذلك بموجب المادة 147 من الاتفاقية الرابعة[14]، وقد تمّ التأكيد على ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في م/8/ب/21

المطلب الأول : خرق إسرائيل لأهم بنود اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي عند اقتحامها للمدن الفلسطينية دروعا بشرية وذلك أثناء عمليات الاقتحام ومهاجمة بعض المناطق التي يتمركز فيها مقاتلون فلسطينيون، إذ احتجزت عشرات المواطنين الفلسطينيين وأجبرتهم على السير أمام جنود الاحتلال في عمليات حربية ، إذ تجبرهم في المشاركة في العمليات العسكرية واستخدامهم كدروع بشرية[15].

قامت كذلك قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال إعادة احتلالها لمدينتي نابلس وجنين في شهر أوت عام 2002 قتل ما يزيد عن 150 مواطن فلسطيني ، وكان معظم القتلى من المدنيين وكان بينهم العديد من النساء والأطفال وكبار السّن[16].

وتعد عمليات القتل التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي خروجا وانتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني ومخالفا للاتفاقيات ذات الصلة ، ولا يمكن تجريد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وقد جاء في المادة 51 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 م أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بعث الذعر بين السكان المدنيين ، على أن يتمتعوا بالحماية العامة[17].

وخلافا لما ورد في النصوص القانونية سالفة الذكر الداعية إلى حماية المدنيين من الأخطار ، أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء اجتياحها لمدينة نابلس وتحديدا في منطقة البلدة القديمة على هدم البيوت على رؤوس ساكنيها .

حيث استمرت قوات الاحتلال في عمليات استهداف المدنيين في مناطق عديدة في الأراضي الفلسطينية وارتكاب المجازر الواحدة تلو الأخرى، ومن هذه المجازر حادث في حي الدرج بتاريخ 2002/07/22 ، أسفر عن قتل 16 شخصا وحادث حي الشيخ عجلين في غزة بتاريخ 2002/08/28 وقد نتج عنه 04 قتلى ، وحادث حي الشجاعية الزيتون بتاريخ 2002/09/23 أدى إلى مقتل 09 أشخاص ، وحادث مخيم رفح بتاريخ 2002/10/17 ، وحادث مخيم البريخ بتاريخ 2002/12/06 اللذين أسفرا عن مقتل 17 مواطنا فلسطينيا ، وغير ذلك من المجازر الأخرى بحق المدنيين الفلسطينيين[18].

المطلب الثاني : نتائج الأعمال الحربية الإسرائيلية

لقد مارست دولة الاحتلال سياسة الاغتيالات (الإعدام خارج نطاق القانون) منذ بداية نشأة كيانها ، حيث اعتبرتها إحدى أساليب قمع المقاومة الفلسطينية، فمنذ عام 1948م أقدمت إسرائيل على استهداف وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، كما قامت في عام 1956م باغتيال ضباط الجيش المصري ثم تلا ذلك اغتيالات عديدة لشخصيات فلسطينية إذ يشير تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي نفذت خلال فترة 2000/09/29 وكذلك 2002/09/28 ما يقارب 77 عملية اغتيال ذهب ضحيتها 86 فلسطيني[19].

من صور الاعتداء على الحق في الحياة ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء عمليات الاجتياح في شهر أوت عام 2002 من عمليات قتل لمقاومين فلسطينيين استسلموا وألقوا أسلحتهم ولم يعد لديهم وسيلة للدفاع عن أنفسهم ، مما يعد ذلك مخالفة واضحة للقانون الدولي الإنساني .

وبناء على ما ذكر وما هو جاري حتى الساعة وغيرها من إحصائيات إجرامية في حق مواطنين وشعب مدني أعزل ، فإن ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي من عمليات إعدام دون محاكمة ، يكشف لنا الوسائل التي تلجأ إليها إسرائيل للالتفاف على تشريعاتها الجنائية التي لم تنص على عقوبة الإعدام ، إلاّ أنّها بهذه الطريقة ترتكب مخالفة وجريمة حرب دولية[20]، حيث نصت المادة 23 الفقرة ب،ج من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على منع قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر أو القتل أو جرح العدو الذي أفصح نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال[21].

وبموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع يخطر في جميع الأوقات والأماكن إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدينة .

خاتمة:

لقد دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي أحياء بكاملها وتم استهداف المدنيين بشكل عشوائي بالقتل والاعتقال والتشريد ، وتمّ تنفيذ الإعدام خارج

نطاق القانون ، وأجبر المدنيون الفلسطينيون على المشاركة في الأعمال الحربية ، وتمّ استخدامهم دروعا بشرية، ومارست قوات الاحتلال العقوبات الجماعية ، ونفذت الاعتقالات التعسفية الجماعية ، وأخضعت البعض من المدنيين للتعذيب ، وغير ذلك من الجرائم الأخرى التي مازالت ترتكب من قبل قوات الاحتلال في مناطق عديدة من الأراضي الفلسطينية .

ولمواجهة هذه الجرائم ينبغي على دول العالم أن تنفذ التزاماتها الدولية بالعمل على ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب الإسرائيلية والذين يأمرون بارتكابها والداعمين لهم ، ولا يجوز أن تخضع هذه المطالبة لاعتبارات سياسية وإلاّ فإنه يكون هناك انتقائية للعدالة وازدواجية في تطبيقها، وتضحية بها على مذبح المصالح السياسية .

والسؤال المطروح : أصبح الفرد بموجب القانون الدولي مخاطبا بأحكامه ويتحمل المسؤولية الدولية ، إسرائيل بارتكابها جرائم حرب هل ستكون عرضة لتحمل المسؤولية والمساءلة ؟

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أبو النصر عبد الرحمان ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط 1، 2000 .
2. أيوب نزار ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن ، رام الله ، 2003 .
3. بشير نبيل ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، ط 1 ، 1994 .
4. جرار حسين ، سعيد خالد ، المخيم وجنين ملحمة الصمود والبطولة ، عمان ، 2003 .
5. الجندي غسان ، قانون المعاهدات الدولية ، عمان ، 1988 .
6. دويكات وليد ، نيسان الأسود ، حقائق مجزرة نابلس ، ط 1، 2003.
7. سويطات نايف، مخيم جنين، النصر القادم من الشمال، ط 1، 2002 – 2003 .
8. السيد رشاد عارف ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، القسم الأول ، دار الفرقان ، عمان ، 1984 .
9. عاوي داود در ، جرائم الحرب ضد الإنسانية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، 2001 .
10. عواودة وديع ، عنقاء الرماد من جنين ، ط 2 ، 2002 .

11. فلس لورنس وآخرون ، جرائم الحرب ، ترجمة غازي مسعود ، ط 1، دار أزمنة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 .

ثانيا: الوثائق والاتفاقيات

1. اتفاقية لاهاي ، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 .
2. اتفاقيات جنين الأربعة المؤرخة في 12 آب 1949 .
3. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
4. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .
5. نظام روما الأساسي لعام 1998 .

ثالثا: الصحف والمجلات والتقارير

1. جريدة القدس ، الأربعاء 14 جوان 2005 .
2. مجلة القانون والقضاء ، يصدرها ديوان الفتوى والتشريع، عدد 12 ، عام 2003 .
3. التقرير السنوي الثامن الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن خلال عام 2000 .
4. منظمة العفو الدولية ، إسرائيل والأراضي المحتلّة ، وثيقة رقم mde/15/143/ 2002

قائمة التهميشات:

1. اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 .
2. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
3. اتفاقيتي جنيف الرابعة لعام 1949 .
4. http//www. Croixi-Rouge.fr ,cite de la croix- rouge
5. Ram Band (la définition , de l’agression par l’O,N,U,R,G,D,I,P, 1974, P , 835 .
6. cite de la croix- rouge.OP.cite
7. عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، جامعة الكويت ، 1978 ، ص 155 وما بعدها .
8. المادة 85 منه .
9. عبد الرحمان أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 287 – 288 .
10. جاء في القرار رقم (a/res/es-10/2) إدانة إسرائيل بصفتها دولة احتلال إنشاء مستوطنة أو غنيم، وغير ذلك من الأعمال غير القانونية ، وتأكيد بطلان وعدم شرعية التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذت من قبل إسرائيل فيما يتعلق بتغيير المركز القانوني لمدينة القدس ، وكذلك أكد هذا القرار على مطالبة إسرائيل بأن تقبل قانونا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة .
11. منظمة العفو الدولية ، إسرائيل والأراضي المحتلة ، الوثيقة رقم mde/15/143/2002 ، ص 85 .
12. المحامي داود در عاوي ، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، 2001 ، ص 57 .

13. جرار حسين ، المخيم وجنين ملحمة الصمود والبطولة ، عمان ، 2003 .
14. نصت المادة 174 من إ.ت.ج 4 على :« المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة ، القتل ، التعذيب أو المعاملة اللاانسانية ... » .
15. تقرير منظمة العفو الدولية ، ص 33 – 36 .
16. حسين جرار ، خالد سعيد ، المرجع السابق ، ص 109 – 111 .
17. المادة 50 ، ف 3 من البروتوكول الأول .
18. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، التقرير السنوي الثامن ، ص 58 .
19. عواودة ، وديع ، عنقاء الرماد من جنين ، ط 2 ، 2002 ، ص 19 – 20 .
20. نصت المادة 8ب/6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن :« قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع ، يعتبر من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .
21. المادة 23 فقرة ب ، ج من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .